

الموضوع: الارشادات الخاصة لاجراءات تركيب وارساء الكوابل البحرية في سلطنة عمان

المرجع: GUD/TA/0054

الإصدار: 1.0

التاريخ: 2009

حقوق الطبع محفوظة لدى هيئة تنظيم الاتصالات 2009م

جدول التغييرات:

نوع التغيير	تاريخ الإصدار	رقم الإصدار
	2009	1.0

( √ ) للنشر  
( ) للإستخدام الداخلي

## المحتويات:

- 1- المقدمة
- 2- الارشادات الخاصة لاجراءات تركيب وارساء الكوابل البحرية في سلطنة عمان

## الارشادات الخاصة لاجراءات تركيب وارساء الكوابل البحرية في سلطنة عمان

### **المقدمة :**

قامت الهيئة بوضع الارشادات الخاصة لاجراءات تركيب وارساء الكوابل البحرية في سلطنة عمان وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية ذات الصلة، وذلك كاجراء تسهيلي للشركات المرخصة لتقديم خدمة الارساء البري للكوابل البحرية. حيث ينبغي على الشركات المرخصة لتقديم هذه الخدمة الالتزام بجميع هذه الارشادات حتى يتسنى لها الحصول على تصاريح الموافقة اللازمة لتقديم هذه الخدمة. تجدر الاشارة بالذكر أنه في حالة وجود متطلبات اضافية من قبل الجهات الحكومية ذات الصلة و لم يتم تضمينها في هذه الارشادات ، فإن على الشركات المرخصة لتقديم هذه الخدمة الوفاء بجميع هذه المتطلبات.

### **أولاً : إشتراطات وزارة الخارجية**

- أن يتم التقدم إلى دائرة العمليات بوزارة الخارجية من قبل طالب الترخيص للحصول على تصريح دبلوماسي بوقت كافي لا يقل عن شهر على أن يشمل المتطلبات التالية:
  1. مواصفات السفينة
  2. شهادات السفينة
  3. تحديد المناطق المراد العمل فيها مع الخرائط التوضيحية للمشروع
  4. الوكيل المحلي للسفينة
  5. الموانئ التي ترغب الرسو فيها والمدة المطلوبة
  6. تحديد الفترة الزمنية التي يستغرقها المشروع في المياه الإقليمية العمانية

● **ثانياً: إشتراطات وزارة النفط والغاز**

يجب على مقدم الطلب الالتزام بالاشتراطات التالية :-

1. مراعاة احرامات أنابيب النفط والغاز وحقول النفط البحرية.
2. الإطلاع على طبيعة خط سير ناقلات النفط والغاز.
3. تزويد وزارة النفط والغاز بإحداثيات ومسارات الكوابل البحرية المزمع إصدار تراخيص لها.

• ثالثا : إشتراطات وزارة النقل والاتصالات

على مقدم الطلب الوفاء بالشروط التالية :

1. تعيين وكيل ملاحى بحرى معترف به لدى الوزارة.
2. تقديم الطلب الى دائرة تسجيل السفن بالمديرية العامة للشؤون البحرية .
3. تعبئة الاستمارة المخصصة لشهادات الصلاحية الدولية للسفينة و الصادرة من هيئة التصنيف التابعة لها السفينة من قبل الوكيل الملاحى.
4. تقديم نسخة من شهادة التأمين.
5. نسخة من العقد المبرم لارساء و تمديد الكوابل البحرية بين المالك و منفذ المشروع.
6. الخرائط التوضيحية عن مسار الكيبل البحرى و مدة العمل المتوقع.
7. أن لا يمر الكيبل الى المناطق المحظورة و الموانئ.
8. دفع الرسوم المقررة لاصدار التصريح بعد اكتمال المتطلبات المذكورة أعلاه.

• **رابعاً: إشتراطات وزارة الثروة السمكية:**

على مقدم الطلب الوفاء بالشروط التالية :

1. عدم إرساء الكوابل البحرية في مناطق الصيد التقليدية ومناطق الصيد التجارية ومناطق الشعب المرجانية وإبعادها عن مناطق الشعب الصناعية (الشدود).
2. أن تكون مواد صنع الكوابل غير مضرّة بالبيئة البحرية.
3. موافاة وزارة الزراعة والثروة السمكية بخطوط الطول والعرض لمواقع تلك الكوابل في حالة ما تم إرسائها.
4. تلتزم الشركة المنفذة للعمل بدفع تعويضات مالية في حالة حدوث أضرار بشباك و معدات الصيادين الحرفيين.
5. موافاة الوزارة بالمدة المطلوبة لتنفيذ العمل و تحديد الموقع.
6. موافاة الوزارة بخط السير مدعوما بالخرائط التوضيحية.

● **خامساً: إشتراطات وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه لشؤون البلديات الإقليمية**

على مقدم الطلب الوفاء بالشروط التالية :

1. تقديم إستمارة تصريح حفر مستوفاه البيانات لقسم الشؤون الفنية مرفق معها

الآتي :

أ - نسخة من الخرائط توضح مسار الحفريات والأعمال بالموقع .

ب - نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المقاول والمالك .

2. تقديم ثلاث نسخ من الخرائط مرفق معها تعهد المقاول المنفذ للمشروع

والاستشاري المشرف على التنفيذ و دفع رسوم تأمين إزالة مخلفات البناء.



• **سادساً: إشتراطات شرطة عمان السلطانية:**

1. يجب على طالب الترخيص الوفاء باشتراطات السلامة المرورية التالية في حالة الأعمال التي تنفذ على الطرقات:

- (أ) ضمان إنسياب حركة السكان من وإلى مساكنهم في منطقة العمل .
- (ب) إبلاغ الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية إذا تطلب العمل قطع الطريق أو عمل تحويلة للحركة المرورية في أي موقع من مواقع العمل.
- (ج) يجب على الشركة العمل بعد منتصف الليل وإنهاء العمل قبل الساعة السادسة صباحا في الأماكن التي يصعب القيام بتحويلات.
- (د) إقامة الحماية الخرسانية للحفريات التي يزيد عمقها عن المتر.
- (هـ) الالتزام بتنفيذ العمل على مراحل والاسراع في عملية ردم الحفريات .
- (و) إذا كان العمل يشمل قطع الاسفلت في إحدى حارات الشارع أو في منتصفه فيجب على الشركة إعادة وضع الشارع الى ما كان عليه بالإسفلت بعد الانتهاء من العمل شريطة عدم ترك أية أتربة أو مخلفات في الموقع حفاظا على السلامة العامة والمظهر العام .
- (ز) عدم استخدام معدات غير مسجلة أو منتهية الصلاحية وأن يكون قائدو جميع المعدات يحملون رخص تخولهم قيادتها ، مع الالتزام بجميع القرارات الصادرة من وزارة القوى العاملة لتنظيم هذا الجانب .
- (ح) يجب وضع لوائح إرشادية كافية في مواقع العمل وخاصة عند عمل التحويلة لإرشاد مستخدميه ، ويجب أن تكون فسفورية وعاكسة ولا تقل أبعادها عن متر × متر.
- (ط) يجب أن تكون الكتابة على اللوائح باللغتين العربية والانجليزية وأن تكون صحيحة وواضحة .
- (ي) يعتبر هذا التصريح لاغيا بعد إنتهاء مدته وعلى الجهة المصرح لها التوقف عن العمل ومراجعة الإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية لتجديده إذا استدعى الأمر ذلك .

2. الحصول على الموافقة الأمنية من ادارة الاستشارات الامنية بشرطة عمان السلطانية قبل مزاوله النشاط.
3. توفير كافة الوثائق الخاصة بالشركات والعاملين في المشروع.
4. ارفاق المخططات التفصيلية لمسار الكابلات والخرائط الطبيعية للموقع.

### • سابعاً: إشتراطات وزارة الدفاع (قوات السلطان المسلحة )

على مقدم الطلب الوفاء بالشروط التالية :

1. أن يلتزم طالب الترخيص بإفادة قيادة البحرية السلطانية العمانية من خلال رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة مسبقا ، وذلك لمعرفة المنطقة التي سيتم الإرساء بها ومسار الكوابل البحرية في المياه الاقليمية العمانية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة للسلطنة وذلك تفاديا للقواعد والوحدات العسكرية وأيضا المناطق الساحلية التي تم تخصيصها للعمليات العسكرية كالإنزال البرمائي ومناطق لجوء السفن وغيرها .
2. التنسيق المباشر قبل وأثناء وبعد تنفيذ إرساء الكوابل البحرية مع المكتب الوطني الهيدروغرافي والرجوع إليه في حالة طلب إستشارات حول عملية الإرساء وتحقيق الإرجاع الموقعي التي سيتم الإرساء فيها.
3. اخطار البحرية السلطانية العمانية من خلال رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة باسم السفينة و بياناتها و الشركة المكلفة بتنفيذ المشروع.
4. توفير خرائط توضيحية عن مسار الكوابل بعرض البحر و ارسال نسخة ورقية لمواقع ارساء الكابلات الى المكتب الهيدروغرافي الوطني بمعسكر بيت الفلج.
5. مراعاة عدم الاضرار بالكابلات الخاصة بمياه السلطنة الممدودة و المغمورة بقاع البحر أثناء البدء بعملية التركيب.

## • ثامناً: إشتراطات وزارة البيئة والشؤون المناخية

على مقدم الطلب الوفاء بالشروط التالية :

1. التقدم بالحصول على التصريح البيئي قبل البدء في تنفيذ المشروع.
2. تجنب مد الكابلات على الحيوود المرجانية والقيعان الصخرية .
3. الابتعاد بمسافة لا تقل عن 250 م عن مناطق تواجد الشعاب المرجانية و مناطق صون الطبيعة عند التخطيط لتنفيذ المشروع.
4. موافاة الوزارة بخرائط خاصة بمنطقة عمل المشروع والمسار الذي ستتبعه أثناء القيام بعمليات المسح أو أخذ العينات أو انزال المعدات أو الأجهزة في البيئة البحرية.
5. موافاة الوزارة بنوعية المعدات و المواد المستخدمة في عملية البحث و طريقة المسح أو أخذ العينات التي ستتم في عملية البحث بما لا يؤثر سلبا على البيئة البحرية.
6. تقديم التفاصيل والمواصفات الكاملة لكابلات الألياف البصرية بما في ذلك حجمها والمواد الداخلة في صناعتها .
7. تقديم التفاصيل والمواصفات للوسائل المستخدمة في عملية الحفر والمعدات المستخدمة في عمليات الجرف والطمر.
8. تقديم نسخة من المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من عملية المسح الى الوزارة وخصوصا التحاليل الخاصة بالتربة القاعية.
9. عدم التعرض بأي شكل للكائنات البحرية.
10. عدم استخدام مواد ذات طبيعة كيميائية أو خطرة في المشروع.
11. ابلاغ الوزارة عن أي طارئ بيئي قد يسبب تلوث في البيئة البحرية العمانية.
12. موافاة الوزارة بخطة الطوارئ الخاصة بالسفينة أثناء فترة العمل.
13. على الجهات المشغلة وضع الارشادات البيئية الخاصة بها وعلى السفن المخصصة لمد الكابلات الالتزام بجميع اشتراطات المنظمة البحرية الدولية (IMO) وغيرها من الاتفاقيات مثل اتفاقية (SOLAS) المتعلقة بالسلامة .

14. والأمن البحري وأن تكون تصاميم الكابلات وعملية مدها وتشغيلها مطابقة لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) .
15. يجب تعيين مراقب بيئي لتدوين أي ملاحظات متعلقة بالبيئة وتقديم تقارير عن عملية المراقبة .
16. الالتزام بالقوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة البحرية و من ضمنها اللائحة رقم 2005/159 الخاصة بتصريف المخلفات السائلة الى البيئة البحرية و كذلك اللائحة الخاصة بادارة البيئة البحرية رقم 2004/39.